



قرار رقم (ع.) م/

رئيس مجلس المفوضين :

- بناء على أحكام القانون رقم / ٢٢ / لعام ٢٠٠٥، وتعديله بالمرسوم التشريعي رقم / ٥٠ / لعام ٢٠٠٩.
- وأحكام المرسوم التشريعي رقم / ٥٥ / لعام ٢٠٠٦.
- وعلى أحكام نظام الترخيص لشركات الخدمات والوساطة المالية الصادر عن السيد رئيس مجلس الوزراء برقم / ٣٩٤٢ / تاريخ ٢٨ / ٨ / ٢٠٠٦.
- وعلى تقرير مدقق حسابات الشركة المقدم بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠١٢.
- وعلى اقتراح رئيس مجلس إدارة شركة إيفا للخدمات المالية المقدم بتاريخ ١ / ٣ / ٢٠١٢.
- وعلى موافقة مجلس المفوضين في جلسته رقم / ١٠ / المنعقدة بتاريخ ٤ / ٣ / ٢٠١٢.

يقرر ما يلي:

مادة-١- تعليق ترخيص شركة إيفا للخدمات المالية المساهمة المغفلة لمدة شهر واحد.

مادة-٢- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه، ويعمل به بدءاً من تاريخ صدوره.

دمشق في ٤ / ٣ / ٢٠١٢

رئيس مجلس مفوضي

هيئة الأوراق والأسواق المالية السورية

الدكتور محمد العمادي

- نسخة للشركة المعنية .

- نسخة لسوق دمشق للأوراق المالية .